Sirte University Journal of Humanities: Vol.16. Issue1. June 2026.

Sirte University Journal of Humanities (SUJH) مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية

Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/Humanities/index

https://doi.org/10.37375/sujh.v16i1.4094

الدمج الأكاديمي للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي – دراسة مقارنة

أ. سناء بالحسن عامر الغزالي[1]
sana.belhssan@su.edu.ly
كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا

أ.حوسين مفتاح علي الصداعي[2]
hassain.mufhah@gmail.com
باحث ومستشار قانوني، جامعة سرت ، ليبيا

تاريخ الوصول:2026.03.26- تاريخ الموافقة:2026.05.13- تاريخ النشر:2026.06.01

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى فعالية التشريعات الليبية في تحقيق الحماية لحقوق الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالى، بحيث تسمح بتحقيق الدمج الأكاديمى والتأهيل الوظيفى للالتحاق بقطاعات المجتمع المختلفة، خاصة بعد تزايد حالات الإعاقة في ليبيا بصورها المختلفة نتيجة لأسباب وراثية أو عرضية نتيجة للحوادث والحروب. وقد اتبع الباحثان المقاربة التحليلية النقدية حيث اتبعت الدراسة المنهج الوصفى التحليلى، من خلال عرض وتحليل نصوص مواد التشريعات الليبية التى تعنى بحقوق هذه الشريحة في مؤسسات التعليم العالى، كما تم اتباع المنهج المقارن بعرض تجارب الدول في مجال وضع قواعد قانونية تتصدى بالتحديد لمسألة إنصافهم وتخفيف عبء الإصابة عليهم، للوصول إلى فهم أعمق للنصوص القانونية في مجال الدمج الأكاديمى لهذه الفئة على وجه التحديد.

وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات لعل أبرزها أن النصوص القانونية الحالية الجاري العمل بها لا تُولى للقضايا المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالى الأولوية التى تضمن أخذها بعين الاعتبار، ترجع هذه الوضعية إلى غياب رؤية شاملة تؤسس لاستراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان دمجهم في المجتمع ولتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في مجال التعليم الوظيفى، وذلك من خلال توفير مظلة تشريعية وإجرائية تخدم هذه الفئة وفق آليات تنفيذية تضمن تطبيقها على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية:

الدمج الأكاديمى، الإعاقة، الحقوق، الضمانات، مؤسسات التعليم العالي.

Academic Integration of Individuals with Disabilities in Higher Education Institutions: A Comparative Study

Sana Belhssan[1]
[1]Faculty of Law, Sirte University, Libya

Hassain Mufhah[2]
[2]Researcher and legal consultant, Sirte University, Libya

Abstract

The purpose of this study is to demonstrate the effectiveness of Libyan legislation on the rights of persons with disabilities in protecting the rights of students with disabilities in higher education institutions so as to allow for educational integration and job qualification in the various sectors of society، especially after various forms of disability have increased in Libya as a result of genetic or accidental causes as a result of accidents and wars or environmental effects. The two researchers followed a critical analytical approach. The study followed the analytical descriptive approach by presenting and analyzing the provisions of Libyan legislation dealing with the rights of this segment in institutions of higher education. The comparative approach was also followed by presenting the experiences of States in developing legal norms specifically addressing the issue of their equity and reducing the burden of injury on them، in order to gain a deeper understanding of Libyan legal texts in the specific field of educational and rehabilitation integration of this group، thus showing the extent of their shortcomings.

Keywords

Academic integration, Disability rights, guarantees, higher education institutions.

المقدّمة

كانت الإعاقة ولا تزال هاجساً ملازماً للمجتمعات الإنسانية نظراً لتأثيراتها الهائلة على المجتمع سواءً من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية ليس على الشخص ذي الإعاقة فحسب لكن على أسرته، مما أحدث تغييراً مهماً في أساليب تعامل الدول مع آثارها السلبية، من خلال تضافر الجهود الدولية والمحلية لدعم ومساندة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولعل أهمها الحق في التعليم والذي حظي باهتمام خاص من المشرع الدولي والداخلي وتم اعتباره جزءًا لا يتجزأ من الخدمات المستحقة لهم.

وهنا يشكل التعليم العالي من أبرز المؤشرات التي يحكم على تقدم الدول من خلالها، فهو الأساس الذي تنمو في إطاره عدد من السمات الشخصية للفرد ومن خلاله يشكل فكر الإنسان ويزداد عمقاً واتساعاً، وتتطور قدراته ووعيه الثقافي والاجتماعي مما يستدعي توفير التعليم المناسب لاحتياجات المجتمعات والأجيال القادمة بغض النظر عن قدراتهم أو اختلافهم وانعكاساته على تعزز فرص العمل وتحسين نوعية الحياة. حيث يُعدُّ التعليم العالي أحد أبرز المؤشرات للعمالة المربحة في المهن المختلفة، وفتح فرص للتطور الوظيفي، ومن ثم لنوعية الحياة. ونظراً لما تمثله البيئة التعليمية من ركيزة أساسية في البنية التعليمية للطلاب من ذوي الإعاقة، وضمانها الاستمرارية والفاعلية، وتوفير فرص قيادية لهم،

Copyright © 2026 by Sirte University

فإن من الضروري العمل على إزالة الحواجز المؤسسية وأساليب التدريس التي تحد من عملية التعلم، وذلك بتوفير مناخ أكاديمي يستوعب احتياجات الطلبة ذوي الإعاقة.

يُعد الطلبة ذوي الإعاقة جزءًا لا يتجزأ من النظام التعليم العالي في أي جامعة من الجامعات بعامة والجامعات الليبية بخاصة، لذا بات دورها شديد الأهمية في العمل على دمج هؤلاء الطلاب في المجتمع الجامعي بشكل يتناسب مع احتياجاتهم الخاصة، علما بأن هؤلاء يتأثرون بشكل سريع بنظرة من حولهم، وأصبح الاهتمام بالتوعية لطريقة التعامل معهم مهمة جدا، حيث بات دور اعدادهم بشكل جيد لسوق العمل.

ومع ذلك تواجه فئة الطلبة ذوي الإعاقة الكثير من التعقيدات في مجال التعليم العالي تحديدا، يرجع لطبيعة تفهم المجتمع لهذه الشريحة الهامة، ويرجع بعض هذه الإشكاليات إلى صعوبات فيما يخص الدمج والتواصل وعدم توافر الوسائل التي تساعدهم على الحصول على متطلباتهم الخاصة في مجال دراستهم في ظل غياب التشريعات والسياسات المتعلقة بتعليم الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم الجامعي. بالرغم من الاعتراف العالمي بحقوقهم في التعليم العالي بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، والتي تعتبر دولة ليبيا طرفا أصيلا فيها.

أهمية الدراسة:–

- إبراز مدى اهتمام المشرع الليبي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحقوقهم.
- تتمثل أهمية الدراسة في أنها تتناول جانبا تشريعيا على قدر كبير من الأهمية يمس بشكل مباشر العلاقة التنظيمية بين الطلبة ذوي الإعاقة ومؤسسات التعليم العالي، حيث أن الحقوق والواجبات والخدمات لا يمكن أن تحقق متطلبات الطلبة في الدمج الأكاديمي في غياب تشريعات واضحة تستند إلى ضمانات كافية وإجراءات محاسبة قانونية تابعة لها،
- تعد الدراسة الحالية في حدود اطلاع الباحثين من أوائل الدراسات في ليبيا التي جاءت لبحث واقع الدمج الأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي كما تعد الدراسة الحالية مقدمة لإجراء مزيد من الدراسات حول أهمية معالجة الاختلالات التشريعية المتعلقة بالطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي.

أهداف الدراسة:–

- إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان مدى فعالية التشريعات الليبية في تحقيق الحماية لحقوق الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي، بحيث تسمح بتحقيق الدمج الأكاديمي والتأهيل الوظيفي للالتحاق بقطاعات المجتمع المختلفة خاصة بعد تزايد حالات الإعاقة في ليبيا بصورها المختلفة نتيجة لأسباب وراثية أو عرضية نتيجة للحوادث والحروب المتتالية.
- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الدمج الأكاديمي وأشكاله، بالإضافة إلى معاينة الإطار التشريعي لدمج ذوي الإعاقة ورصد المشكلات التي تعوق عملية دمج الطلبة ذوي الإعاقة في ظل غياب التشريعات والسياسات التعليمية المساندة.

إشكالية الدراسة

لمس الباحثان من خلال عملهما بجامعة سرت غياب القوانين واللوائح التي تضمن حقوق الطلاب ذوي الإعاقة في الالتحاق بالجامعة وتلقي الرعاية الخاصة. ومن خلال تدريس الباحثة لبعض الطلاب الذين لديهم أنواع متعددة من الإعاقات بالجامعة فقد لاحظت وجود احتياجات ومتطلبات غير واضحة لدى هذه الشريحة من الطلاب مما قد يؤدي إلى خلل في أداء مهامهم، وكذلك عدم تحقيق التميز الأكاديمي، نتيجة لوجود عدة صعوبات يتعلق بعضها بغياب التعاون الشامل والمنظم بين جميع المسئولين عن عملية الدمج و ضعف تعاون المسئولين وأعضاء هيئة التدريس فيما بينهم أو المختصين لتوفير البيئة الأكاديمية المناسبة لرعاية هذه الفئة وتذمرهم من وجودهم داخل القاعات الدراسية نتيجة لعدم خبرتهم في التعامل مع متطلباتهم الخاصة مما قد ينتج عن هذا التجاهل لاحتياجاتهم إلى تعطيل استفادة هؤلاء الطلاب وانسحابهم من الدراسة بعد قبولهم بالجامعة.

إن حقوق الطلبة ذوي الإعاقة عموما وواقع تعليمهم في ليبيا يواجه العديد من التحديات الكبيرة، والتي تعود لغياب التشريعات الناظمة والضامنة لهذه الحقوق. وبشكل محدد فإن هذه الدراسة سعت إلى مراجعة التشريعات التي تعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عموما وكل ما يتعلق بالقوانين واللوائح القرارات الوزارية التي تعني بتعليم الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي على وجه الخصوص.

وقد أقتضى ذلك طرح العديد من التساؤلات على النحو التالي:–

- ما هو واقع تعليم الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي الليبية؟
- ما مدى مؤامة التشريع الليبي للمعايير الدولية في إطار دمج الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي؟
- ما هي المشكلات التي تواجه الطلاب ذوي الإعاقة للالتحاق بالتعليم العالي؟
- ما هي القوانين التي تحكم العملية التعليمية للطلبة ذوي الإعاقة على مستوى التعليم العالي بليبيا؟
- ما هي الضمانات القانونية التي يجب الوفاء بها في إطار القانون لتعزيز دمج الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي؟
- ما حجم الفجوة بين تجربة دمج ذوي الإعاقة في الدول المطبقة لسياسة الدمج عالميا وعربيا والتطبيق في التعليم الجامعي الليبي؟

وللإجابة عن الإشكالية سيقوم الباحثان بإتباع مقاربة تحليلية نقدية لواقع تعليم الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي، حيث ستتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل نصوص مواد التشريعات الليبية التي تعنى بحقوق هذه الشريحة في مؤسسات التعليم العالي. كما سيتم إتباع المنهج المقارن وذلك بعرض تجارب الدول في مجال وضع قواعد قانونية تتصدي بالتحديد لمسألة إنصافهم وتخفيف عبء الإصابة عليهم، للوصول إلى فهم أعمق للنصوص القانونية في مجال الدمج الأكاديمي لهذه الفئة على وجه التحديد، وبالتالي إظهار مدى أوجه القصور التي تعتريها.

خطة الدراسة:

تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة عمادها تقسيم البحث كالتالي:-

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدمج الأكاديمي للأشخاص ذوي الإعاقة والمجهودات الدولية والمحلية في نطاق حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: المشكلات القانونية لدمج الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي والحلول المقترحة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدمج الأكاديمي للأشخاص ذوي الإعاقة والمجهودات الدولية والمحلية في إطار حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يستدعي موضوع الدراسة ابتداء تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالدمج الأكاديمي للأشخاص ذوي الإعاقة ، فمن الصعب الوقوف على الموضوع وفهمه ودراسته دون إعطاء بيان مفاهيمي مفصل لذلك الموضوع، بالتالي سنتناول أهم المصطلحات والمسميات المتعلقة بذوي الإعاقة على ضوء الفقه والتشريع الليبي والتشريعات المقارنة (المطلب الأول). كما سوف نستعرض الإطار النظري لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث مفهومه، وأهدافه، وأهميته، والجهود الدولية والمحلية لتحقيقه في (مطلبين مستقلين).

المطلب الأول:

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة

الإعاقة في اللغة لفظ مشتق من الفعل عاق، يعوق وعاقه عن الشيء أي حرفه، حبسه وعطله وعاقه عن الشيء أي منعه عنه وشغله عائق، ومن تم فالإعاقة هي الممتنع عن شيء ما، والحبس عن أدائه، وهو يعني التأخير أو التعويق (حسام الدين الأحمد 2011، ص 11) بينما يقصد بكلمة (disabled) في الإنجليزية بمعنى العاجز أو غير القادر حيث يتم استخدام لفظ disabled بمعنى العاجز على استخدام handicapped بمعنى المعاق، ويشيع استخدامه لديهم، إذ يرون أنه أكثر لباقة، غير أن العكس هو الصحيح في اللغة العربية، إذ يفضل فيها لفظ معاق على لفظ عاجز. (عمر المصراتي، 2011، ص 197).

أما التعريفات الاصطلاحية الفقهية للإعاقة فقد تنوعت تبعا لنوع النموذج المعتمد عليه فمنها ما اعتمد النموذج الطبي ومنها ما اعتمد النموذج الاجتماعي، لذلك وجب تحديد المقصود بهاذين النموذجين قبل التعرض إلى التعريفات التشريعية ذات الصلة بحماية حقوق ذوي الإعاقة.

-النموذج الطبي (Medical Model of disability): يقصد بالإعاقة في ظل هذا النموذج عجز أو عدم قدرة المعاق على الارتباط والمشاركة في الحياة الاجتماعية بالنظر إلى إصابة أو قصور وظيفي بغض النظر عن البيئة والعوامل الخارجية، وتم وضع واعتماد هذا النموذج من قبل منظمة الصحة العالمية (Who) مطلع الثمانينات من القرن الماضي، غير أنه لاقى العديد من الانتقادات خصوصا من طرف منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن ذوي الأشخاص ذوي الإعاقة مما ساهم في ظهور النموذج الاجتماعي. فقد أنتج تعدد الدلالات والتعريفات حول الإعاقة وسوء فهمها بفعل التمثلات

السلبية، واتجاهات وأساليب وطرقا وممارسات غير ملائمة حقوقيا وأخلاقيا، وهو ما ساهم في ظهور حركات اجتماعية وحقوقية ترافعية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا للدفع نحو الاهتمام السياسي والحقوقي والعلمي بقضايا الإعاقة وجعلها أولوية في الأجندة الأممية. (أحمد إبراهيم، سعيد الحنصالي، 2021)

-النموذج الاجتماعي (Social Model of disability): نشأ النموذج الاجتماعي للإعاقة منذ منتصف الثمانينات بفعل ترافع الحركات الاجتماعية الحقوقية في بريطانيا والولايات المتحدة، وذلك كرد فعل تجاه تأزم أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة بفعل هيمنة النموذج الطبي الإحساني ومحدوديته في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يحصر الإعاقة في صور العجز أو القصور الوظيفي للأعضاء إلى مفهوم أوسع لتشمل الإعاقة العوامل الخارجية التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة. فقد ساهم هذا الترافع الحقوقي الدولي في إذكاء وعي الدول الأطراف بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتم إعلان الأمم المتحدة لصك دولي لقواعد تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان العقد العشري لبرنامج الأمم المتحدة خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة (1982-1993).(أحمد إبراهيم – سعيد الحنصالي، 2021).

وبالنظر لغالبية التشريعات التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فنجد أنها استقرت عند استخدام مصطلح ذوي الإعاقة في مسمى ومضمون العديد من القوانين كقانون حقوق ذوي الإعاقة المصري رقم.10 لسنة 2018 م. والقانون رقم 8 لسنة 2010 م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي. بالإضافة إلى أنها طبقت المفهوم الواسع للإعاقة (النموذج الاجتماعي). فقد تبنى المشرع الإماراتي هذا المفهوم الواسع عند تعريفه للشخص ذو الإعاقة في المادة الأولى من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 م والذي استبدله بمصطلح (أصحاب الهمم) سنة 2017 بأمر من نائب رئيس دولة الأمارات. وذلك بأن عرف الشخص ذا الإعاقة هو "كل من فقد القدرة كليا أو جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي " (محمد عرفه، 2003، ص316).

وقد تركزت مجهودات دولة الإمارات في إطار تحديد مصطلح ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ وجدنا أن التوجه الجديد هو تسمية ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) كبديل عن التسميتين السابقتين، وهذا ما أطلقه الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي، وقد أمر بتعيين شخص مسؤول في جميع المؤسسات والهيئات ليقدم خدمات مخصصة لذوي الإعاقة ويسمى " مسؤول خدمات أصحاب الهمم ".(أيمن زين، والحاج الدوش،2019، ص 249).

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الإعاقة عما يشتبه به من مصطلحات

وكما يرى البعض أن هناك خلط بين مصطلح ذوي الإعاقة ومصطلح ذوي الاحتياجات، فمصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة من المصطلحات الفضفاضة الذي يشير إلى الأشخاص الذين تختلف حاجاتهم من غيرهم من البشر، فالمصطلح يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والموهوبين والمرضى والحوامل والمسنين وغيرهم، وتندرج تحت هذا المصطلح جميع أنواع الإعاقات على اختلاف أنواعها ومنها البصرية والسمعية والعقلية والجسدية والنفسية، (عبد الرحمن سليمان، 2001)، و(أيمن زين، والحاج الدوش، 2019، ص 246).

أما المشرع الليبي فقد نص في المادة الثانية من القانون رقم 05 لسنة 1987 م بشأن المعاقين على " أن المعاق هو كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كليا أو جزئيا، أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء كان خلقيا أو مكتسبا ".

ولا شك من وجهة نظر الباحثان، أن استخدام عبارة الشخص "المعاق " كانت نتاج الفكر السائد عالميا والذي انعكس بدوره على القوانين والتشريعات الليبية، والتي ترى هذه الفئة من منظور "رعائي طبي " بحث، بحيث كانت القوانين تصاغ من باب الشفقة أو تقديم المساعدات المالية والطبية، وليس من منظور حقوقي. وبالتالي كما هو ملاحظ على هذا التعريف هو اقتصاره على المفهوم الضيق للإعاقة (النموذج الطبي) القائم على فردية النظرة للإعاقة بوصفها حالة مرضية، بمعزل عن العوائق البيئة والسلوكية التي تلعب دورا أساسيا في إقصاء.

وذلك على عكس المشرع المصري الذي استغنى على النموذج الطبي للإعاقة بعد ما كان هو المسيطر على التعاريف المصرية لفكرة الإعاقة حتى 19 فبراير 2018، وهو التاريخ الذي نشر فيه القانون رقم 10 لسنة 2018 م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد عرفت المادة الثانية منه الشخص ذا الإعاقة بأنه "كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء أكان بدنيا أو ذهنيا أو عقليا أو حسيا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة فعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع

الآخرين. فهذه الأحكام وغيرها تعكس رغبة المشرع المصري في تغيير النظرة المجتمعية لذوي الإعاقة وإنهاء حالة الإقصاء والعزل التي لطالما عانت من تلك الطائفة في ظل القانون القديم رقم 39 لسنة 1975م، وإنما كمواطنين فاعلين في الدولة لهم فيها ما لغيرهم من حقوق وعليهم ما على غيرهم من واجبات. وما يدعم هذه الاستنتاجات ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 2018م من أن الهدف من هذا القانون يتمثل في " حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم. (مدحت غنايم، 2021، ص 4950).

يُعدّ التعريف القائم على النموذج الاجتماعي للإعاقة هو الأكثر ملاءمة للدراسة لكونه ينظر إلى الإعاقة باعتبارها نتيجة للتفاعل بين الشخص والعوائق المجتمعية والبيئية، وليس مجرد قصور طبي أو وظيفي الأمر الذي ينسجم مع فلسفة الدمج الأكاديمي القائمة على تكافؤ الفرص وإزالة الحواجز التعليمية والاجتماعية.

المطلب الثاني : مفهوم الدمج ،أهدافه ، وأهميته

الدمج مصطلح تربوي انتشر في نهاية الثمانينات ليعبر عن شمولية التعليم العام، أي أن تشمل فصول وقاعات التعليم على جميع الطلاب بصرف النظر عن درجة الذكاء أو الموهبة أو الإعاقة. (ربى المصري، 2012، ص 126) (بوعمامة، قيس نور الدين ، 2022، 173) وهو كما عرفه تيرنبل Turnball بأنه التكامل الاجتماعي والتعليمي للأفراد (ذوي الاحتياجات الخاصة) والأفراد (العاديين) في الصفوف العادية، ولجزء من اليوم الدراسي على الأقل (مروان إبراهيم، 2002، ص 296).كما يشير مفهوم الدمج إلى نوع من أنواع التفاعل بين ذوي الإعاقات مع أقرانهم العاديين، وهو مبدأ مستمد من مبدأ التطبيع نحو العادية Normalization والذي قدمه بانك ميكلسون Mekkelsen من الدنمارك، وقام بنج نرجي Benjt Nirjie من السويد بصياغته، حيث يشير إلى توفير أنماط الحياة وظروف الحياة اليومية لجميع الأفراد الذين يعانون من صعوبات أو إعاقات Disabilities، بحيث تكون هذه الأنماط والظروف قريبة من أو تكون هي نفس الظروف الطبيعية وطرائق الحياة الاعتيادية للمجتمع.(أسماء العطية، 2012، ص 239).

كما يعبر الدمج عن حالة التهيؤ أو الاستعداد تام لدى المربين والعاملين مع المعوقين ولدى الوالدين والمجتمع عامة لتوفير تعليم للأفراد المعوقين أو ذوي صعوبات التعلم داخل البيئة المهيأة لكل الأفراد الآخرين في المؤسسة التربوية العادية والمنزل العادي والبيئة المحلية وحيثما تبدو الجدوى من هذا الدمج. أما إذا فهم البعض الدمج على أنه إعادة توزيع الأفراد المعوقين ووضعهم في المؤسسات والفصول العادية دون تهيئتهم وإعدادهم، فإن هذا ينطوي على مأساة الأفراد والمعلمين على حد سواء (طلعت منصور، 1994، ص 63).

ويشير البعض إلى وجود بعض المصطلحات المتصلة بالدمج مثل الدمج الأكاديمي والدمج الاجتماعي، فيقصد بالدمج الأكاديمي التحاق الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة مع العاديين في الصفوف العادية طوال الوقت في برامج تعليمية مشتركة، حيث يأخذ الاتجاه التربوي الحديث بهذا النوع من الدمج في المؤسسات التعليمية العادية. أما الدمج الاجتماعي فهو مرحلة نهائية من مرحلة الدمج، ويتضمن إشراك ذوي الاحتياجات الخاصة مع العاديين في الأنشطة الفنية والترفيهية والرياضية، ويهدف هذا النوع من الدمج إلى توفير الفرص المناسبة للتفاعل الاجتماعي والحياة الاجتماعية الطبيعية بين ذوي الاحتياجات الخاصة والعاديين. ويتضمن الدمج الاجتماعي الدمج السكني والدمج في مجال العمل، أو ما يسمى بالدمج الوظيفي والذي يقوم على تقليل الفروق الوظيفية بين الفئتين –حيث يتم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة باستخدام نفس البرامج التعليمية المقدمة للعاديين في كل الوقت أو بعضه (سالم الكوني، 2012، ص 154 -155).

أما بخصوص الأهداف التي تسعي برامج الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي (الجامعة) لتحقيقها فهي تتمثل في تطوير المهارات الشخصية للفرد ذي الحاجة الخاصة إلى درجة يستطيع من خلالها الاستقلال بشخصيته، والثقة بنفسه، حيث يشعر بأنه ملتحق بمدرسة عادية وليس بمركز خاصة يحمل اسم إعاقة (سالم الكوني، 2012، ص 152).

وتكمن أهمية الدمج في تحقيق الشعور بالانتماء، حيث يشعر المعوق بأنه عضوا في مجتمع متوحدا معه مقبولا في وسطه ومستحسنا بين أفراده، فالانتماء حاجة نفسية اجتماعية تحقق للفرد عند اشباع رغبته في التواجد مع الآخرين في قرعة جغرافية، ولما كان الانتماء حاجة نفسية أساسية لدى الانسان، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بدافع الأمن، فإنها حاجة أمس بالنسبة للمعاق ليشعر بالألفة والأمان بدل التغريب. وعليه فإن الدمج يعطي الشعور بالثقة في النفس وبقيمة الحياة وتقبل الإعاقة كما يعد الرأس المال البشري أهم مصدر الاستثمار في عالم اليوم، مما

أضحى دمج هذه الشريحة ضرورة لا بد منها باعتبارها طاقة لا ينبغي التفريط في إمكاناتها، وعليه فالدمج من شأنه تنمية الشخص المعاق وتعزيز قدراته الفكرية والمهنية لتحويله طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع معا (بو عمامة، قيس نور الدين، 2022،ص 174).

المطلب الثالث: الجهود الدولية والمحلية في نطاق حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تكرس الاهتمام الدولي بموضوع حقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وما أعقبه من طفرة في هذا المجال، أما بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد كان علينا أن ننتظر العام 1975 كي نجد نصا دوليا يتناول مسألة الإعاقة وحقوق ذويها. ففي هذا العام صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلانا خاصا بحقوق المعوقين وأبرزها ما جاء في هذا الإعلان ضرورة الوقاية من الإعاقة الجسمانية والعقلية والعمل على ادماج هذه الفئة بالمجتمع مع احترام كرامتهم الإنسانية وتمتعهم بالأمن الاقتصادي والاجتماعي وكافة الحقوق المدنية والسياسية. والذي شكل الخطوة الأولى في مسار توج بتوقيع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2006 م ودخولها حيز التنفيذ في العام 2008 م، وترجع أسباب هذه الصحوة الدولية المتأخرة إلى تعاظم الاهتمام بمسائل حقوق الانسان عموما، والسعي إلى ابتكار وتعزيز الآليات والإجراءات ووسائل الرقابة التي ترفع من مستوى الضمانات، وتساهم في وضع حد لاستمرار التجاوزات والانتهاكات. بالإضافة إلى ضخامة مشكلة الإعاقة، أي ما مجموعه حوالي 700 مليون. 80 % منهم أي أكثر من 500 مليون في الدول النامية (سعيد مجذوب، 2012، ص 24).

كما أن الأهمية التي أصبحت تكتسبها مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كانت وراء عقد المؤتمرات المتواصلة والمستمرة، فقد عقد المؤتمر الدولي الأول للإعاقة والتأهيل، خلال الفترة من 7 إلى 10 نوفمبر 1992 م والمؤتمر الدولي الثاني للإعاقة والتأهيل، الذي عقد في الرياض واختتم أعماله يوم 26 /10/ 2000 م، والمؤتمر العالمي لمجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل، الذي عقد أربع دورات كان آخرها المؤتمر الرابع من 12/10 فبراير 2001 م بالخرطوم (عبير حمدي، 2021، ص 25).

وبعد أكثر من خمس سنوات من العمل صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 611/61 بتاريخ 12/13/ 2006 الذي تضمن نص الاتفاقية المسماة " الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي بدأ نفادها في شهر مايو لسنة 2008. وهي عبارة عن نص ملزم قانونيا بالنسبة للدول التي انضمت إليه وعددها 153 دولة، من ضمنها دول عربية كالجزائر والسعودية الامارات الاردن، ليبيا، المغرب، عمان وسوريا وتونس واليمن (سعيد المجذوب، 2012، ص 26).

وحسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 أنه "يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز ومن المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين "(كمال معيفي، 2025 ، 237) . وهنا تخلت الاتفاقية عن مصطلح المعوق الذي تم اعتماده في الإعلان العالمي لحقوق المعوقين لسنة 1975 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه " يقصد بكلمة المعوق أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية ".

إن اختيار عبارة (الأشخاص ذوي الإعاقة) يعد الأدق علمياً ، حيث جاء وفقا للرؤية الأنثروبولوجية الحديثة التي ترفض التمييز بين الأفراد والمجتمعات والفئات، ويستند ذلك إلى اعتبارهم جزءاً من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية ، إذ يقوم مدلول هذا المصطلح في الاتفاقية على عناصر متكاملة مستمدة من التعريف الطبي كالعاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية مع التركيز على حقوقهم كأساس (عفاف كواص، 2021).

لذلك يشير البعض إلى أننا أمام فهم جديد ينظر إلى الإعاقة بوصفها عاهة في المجتمع – المجتمع هو المعاق ـ وإلى ذويها باعتبارهم أصحاب حقوق يترتب عليها نوع من المديونية على عاتق المجتمع، أي أن على المجتمع دين تجاههم يتمثل بواجبه إيفاءهم حقهم قانونيا (تشريعات ونظم) و تطبيقيا (تجهيزات ومرافق) وهكذا نكون قد انتقلنا من المقاربة الطبية الرعائية إلى المقاربة القانونية الحقوقية (سعيد مجذوب، 2012، ص 30).

إن تحديد طبيعة الاتفاقية يؤدي بنا إلى اكتشاف نص دولي له بُعد تشريعي يعالج موضوع الإعاقة وهذا تطور في غاية الأهمية. فوجود نص يرقى إلى مرتبة الشرعة يعني أن المجتمع الدولي قد حدد قواعد معيارية على الدول أن تأخذها بعين الاعتبار وأن تعمل تحت سقفها عندما

تتناول موضوع الإعاقة في قوانينها وأنظمتها وسياساتها (سعيد مجذوب، 2012، ص 26). بالتالي فمن وجهة نظر الباحثين أن الجهود الدولية وحدها غير كافية لحماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة بل لا بد أن ترفقها جهود محلية على المستوى الوطني بالتشريع الداخلي الذي يساهم في إدماجهم في المجتمع وضمان وصولهم إلى حقوقهم الأساسية بما يحقق تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع الأفراد.

هذا وقد سجلت العديد من الدول العربية على المستوى القانوني والمؤسساتي في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صدور مجموعة من التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد حظي موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأهمية بالغة في الأجندة الوطنية لدولة قطر، وذلك على المستوى القانوني والمؤسساتي من خلال صدور مجموعة من التشريعات لتعزيز وكفالة الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة بدءاً من الدستور ومروراً بالقوانين التي أولت اهتماما كبيراً لهذه الفئة من خلال بيان حقوقهم والنص على دور ومسؤولية الدولة اتجاههم. بالإضافة إلى وضع رؤية استراتيجية للتنمية الوطنية 2011 والتي تم إطلاقها في مارس (2011) والاستراتيجية العامة للأسرة (2011-2016) والتي تم اطلاقها في ديسمبر 2010، وتعتبر هذه الاستراتيجية خطة وطنية في إطار الخطة التنموية العامة للدولة والتي تهدف إلى تمكين وحماية ورعاية الأسرة وأفرادها. وقد تم دمج قضايا الإعاقة في المحاور المختلفة لهذه الاستراتيجيات (طارق جمعة، هارون أوروان، 2018، ص 102).

وبالنسبة للوضع في ليبيا، فقد سُجلت من الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 13 فبراير 2018 م، وذلك بعد أن صدر القانون رقم 02 لسنة 2013 م من قِبل المؤتمر الوطني بمصادقة ليبيا عليها. ومن الناحية الدستورية فإن الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011 والذي يعتبر بمثابة الدستور نجده لم يتناول ولم يخصص مادة معينة خاصة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على كافة أشكال الخدمات والمشاركة في جميع مجالات الحياة غير أن المادة (6) نصت على مبدأ المساواة بين الليبيين بشكل عام، بالإضافة لذلك فقد اقتصر اهتمام المشرع الليبي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ ما قبل إبرام هذه الاتفاقية. ففي عام 1981 سن المشرع الليبي القانون رقم 03 لسنة 1981 بشأن المعاقين، وفي عام 1987 صدر القانون رقم 05 لسنة 1987 بشأن المعاقين والذي شكل وقت صدوره نقلة تشريعية ، إذ كان يهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وضمان حمايتهم من مظاهر التمييز. بالإضافة إلى تكريسه للعديد من الحقوق الأساسية كالحق في التعليم والتأهيل وإعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي والتعليمي والمهني. إلا أنه من وجهة نظر الباحثين فإن القانون قد كرس النهج الرعائي والنهج الطبي ، فالمادة الأولى من الباب الأول جاءت تحت عنوان " الوقاية من الإعاقة " وهو ما يتعارض مع روح الاتفاقية ومبدأ تقبل التنوع ، فكان الأحرى بالمشرع عرض الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم تعبيرا طبيعياً عن التنوع الإنساني بدلاً من تصوير الإعاقة كمعضلة – إن صح التعبير – ينبغي الوقاية منها والحد من آثارها.

علاوة على أن القانون رقم 05 لسنة 1987 بشأن المعاقين ، قد كرس من خلال المادة (23) سيطرة صندوق التضامن الاجتماعي على الخدمات المقدمة لهم، وهذا بدوره يكرس النظرة السلبية عنهم بوصفهم وكأنهم فقط حالات اجتماعية وهذا فيه تكريس للنموذج الخيري القائم على المنة والإحسان، كما خلت اللائحة التنفيذية من أي نظام رقابي صارم يحدد صلاحيات الوزرات المختلفة وآليات تنفيذيها والمحاسبة والمسائلة.

يمكن القول أنه لا يمكن الحديث عن تكريس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين والتشريعات إذا لم يتم استحداث الضمانات التشريعية وتطوير الواقع التشريعي والسياسي الحالي ليضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شتى المجالات ومن بينها الحق في التعليم. فحقوق الطلبة ذوي الإعاقة وواقع تعليمهم في مؤسسات التعليم العالي في ليبيا تواجهه العديد من التحديات المتعلقة بالتشريع لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي. فالمنظومة التشريعية فيما يتعلق بحقوق الطلبة ذوي الإعاقة في ليبيا لا تزال غير كافية وبعيدة عن الواقع والمأمول ، إذ أن العديد من موادها غير مفعل ، ولا تستند إلى المقاربة الحقوقية، مما يدل على عدم التزام الدولة الليبية بتعهداتها عند توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: المشكلات القانونية لدمج الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي والحلول المقترحة.

هناك العديد من العقبات التي تواجه الطلاب ذوي الإعاقة لتوفير التعليم المناسب بالجامعات، ونعتقد أن هناك العديد من الإشكالات القانونية التي تؤثر في تحقيق الدمج الأكاديمي للطلبة ذوي الإعاقة في

مؤسسات التعليم العالي، يتصل بعض هذه المشكلات بعدم كفاية التشريعات المتعلقة بدمج الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم العالي (المطلب الأول)، كما يتصل بعض تلك المشكلات بضرورة رسم سياسات تشريعية إيجابية لدعم عملية الدمج الأكاديمي لذوي الإعاقة في النظام التعليمي الجامعي مما يتطلب تعيين الخدمات المساندة للطلبة ذوي الإعاقة (المطلب الثاني)، بالإضافة لضرورة إزالة عقبات غياب الضمانات الكافية لإلزام إنفاذ سياسات المشرع في دمج الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ضعف التشريعات الضامنة لحقوق الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي.

يُعدُّ التعليم الجامعي للطلبة ذوي الإعاقة من القضايا التي تشكل جدلاً كبيراً على المستوى العالمي حتى وقتنا الحاضر. وقد تزايد الاهتمام بتعليم الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي، تبعاً للتطورات الهائلة في تعليمهم في مراحل التعليم الأساسية، وتأكيد القوانين والتشريعات الدولية والمحلية على توفير التعليم المناسب لهم في جميع المراحل التعليمية (روان الهدلي، 2022).

فقد أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الرابعة والعشرون على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي ضمان حقهم في التعليم الشامل على جميع المستويات بغض النظر عن العمر من دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، فينبغي وفق هذه المادة أن تضمن الدول الأطراف: 1- أن لا يتم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي أو من التعليم الثانوي. 2- ضمان حصول البالغين ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة. 3- يتم وضع تدابير دعم فردية فعالة لتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي. (الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006).

والاتفاقية كما يرى البعض تقدم إضافة نوعية إلى العمل التراكمي لبناء صرح الحقوق الإنسانية، هذا الصرح الذي لا يمكن تشييده بوضع نص أو اثنين أو ثلاثة، ولا بمجرد إنشاء أجهزة وآليات رقابة، بل يتطلب بالإضافة إلى ذلك ترسخ قناعات بأن حقوق الكائن الإنساني ليست نوعا من التنظير الفكري، بل يتطلب أن يتم تبنى مفاهيمه باعتبارها طريقة حياة تعتمد في صلب سلوكيات كل فرد منا لذلك إذا كان من دور لمؤسسات التعليم العالي في هذا المجال فإنه بالدرجة الأولى يتمحور حول التوعية وترسيخ ذهنية وبنى ثقافية تنحو في هذا الاتجاه (سعيد مجذوب، 2012، ص 35).

هذه الاتفاقية هي أول صك ملزم يضمن إشارة صريحة إلى مفهوم التعليم الجامع على منوال القضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتنص هذه المادة على أن تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات ومدي الحياة، لذلك يرى الباحثان أنه من المهم النظر في مواد الاتفاقية من المنظور الكلي وليس الجزئي فالمادة الرابعة والعشرون مرتبطة ومتوقفة على جميع المواد الأخرى في الاتفاقية، ويجب قراءتها في اطار المبادئ العامة المعتمدة في المادة الثالثة كما أنها ترتبط ارتباط وثيق مع المادة التاسعة عشر وهي مادة " العيش المستقل والاندماج في المجتمع "، لأن التعليم هو شرط أساسي لإتمام عملية المشاركة والاندماج في المجتمع وعلاج فعال لمكافحة عزل الأشخاص ذوي الإعاقة وفصلهم .

وبالبحث عن مدى توافق الاتفاقية الدولية مع كافة ما جاءت به القوانين الليبية الخاصة بقضايا الإعاقة ولا شك أن البداية ستتكون من الإعلان الدستوري الليبي لعام (2011)، وهو بمثابة حجر الزاوية لكافة القوانين والتشريعات الليبية التي تستمد القوة والمصداقية منه، مع العلم أنه لم يتطرق بشكل واضح لقضايا الإعاقة في مادته السادسة ولكنه أقر بمبدأ المساواة بين المواطنين الليبيين أيا كانت اختلافاتهم ، وهي مادة إيجابية بالرغم من أنها لا تصف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل صريح، ولكنها فتحت الباب على مصراعيه للمطالبة بحقوقهم من باب المساواة.

كذلك لم يتعرض قانون التعليم العالي رقم (18) لعام 2010 م ولائحته التنفيذية القرار رقم 501 لسنة 2010 بأي شكل من الأشكال إلى حق الطلبة ذوي الاعاقة ولا لأي شأن من شؤونهم، فبالرغم من كونه الاكثر التزاما لمؤسسات التعليم العالي إلا أنه جاء خاليا من الإشارة إلى مطالبهم واحتياجاتهم. فسياسات قبول الطلبة في الجامعات الليبية من غير ذوي الإعاقة جاءت ملزمة وواضحة وفقا لنص المادة الثامنة من لائحته التنفيذية من خلال تنصيصه على جملة من الشروط للقبول وهي أن يكون الطالب قد أتم تحصيله الثانوي بنجاح في إحدى المدارس الليبية، وأن يكون قادرا صحيا على متابعة الدراسة وحاصلا على النسبة المئوية المقررة للقبول في الكلية.

مما يستشف منه أن عملية قبول الطلبة ذوي الإعاقة في الجامعات الليبية هي قضية تقديرية اختيارية وليست حق ملزم من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا التوجه في سياسات القبول مازال يتبنى نهج المنة

والإحسان بدلا من إرساء قواعد وأطر ترتكز على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعات خاصة.

ومن المعلوم أن الجامعات ليست أطراف في القانون الدولي وبالتالي فهي غير ملزمة بشكل مباشر بتطبيق الاتفاقية الدولية، فالجامعات الليبية خاضعة للنظام السياسي الليبي وهو بدوره المسؤول الأول عن تطبيق الاتفاقية الدولية بعد أن انضمت إلى إليها بموجب القانون رقم 02 لسنة 2013م.

إلا أنه من الملاحظ توافق التشريعات الليبية فيما يتعلق بالتعليم العالي مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، إذ نجد أن هنالك الكثير من المواد والبنود منسجمات من حيث المبدأ والمضمون مع الاتفاقية الدولية، والتي من الممكن اعتبارها قاعدة صلبة للانطلاق نحو تكريس حقوق الطلبة في مؤسسات التعليم العالي، فنجد أن الدستور الليبي المؤقت الصادر في 2011 م والقانون رقم 05 لسنة 1987 م ولائحته التنفيذية منسجمات من حيث المبدأ والمضمون مع الاتفاقية الدولية، فجميع القوانين الليبية تدعو إلى عدم التمييز وتكافؤ الفرص وتحقيق امكانية الوصول ونشر الوعي والحفاظ على سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الأمور، والاتفاقية شاملة لكافة حقوق الإنسان ذوي الإعاقة الأمر الذي يشكل ارضية قوية من حيث المبادئ العامة والقيم التي تنشئها الدولة في تعليم الأشخاص ذوي الاعاقة، وبالنظر إلى حقهم في التعليم فقد حظي باهتمام خاص من المشرع الليبي وتم اعتبارها جزء لا يتجزأ من الخدمات المستحقة لهم. وكان ذلك جليا من خلال المادة (04) من القانون رقم 05 لسنة 1987 بشأن المعاقين، بحيث يكون للمعاقين بجميع فئاتهم وحسب احتياجات كل منهم، الحق في منفعة أو أكثر من المنافع، والتي من بينها (التعليم).

كما أضافت المادة (16) من نفس القانون على أن " المعاق الذي أنهى التعليم الأساسي بنجاح الحق في متابعة تعليمه إلى نهاية ما تبلغ به قدراته ". ونصت لائحة تنظيم المنافع المقررة للمعاقين في مجال التعليم على "ضمان حق التعليم للمعاقين متى بلغوا السن المحددة قانونا في المراكز والمدارس والمعاهد المتخصصة بتوفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية المناسبة. تقرير المواد التعليمية للمعاقين كل حسب إعاقته.

وبالرغم ما جاءت به القوانين الليبية الخاصة بقضايا التعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن واقع تعليم الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي في ليبيا يعتمد بشكل عام على اللوائح والقرارات الوزارية، دون أن يستند إلى مرجعية قانونية ثابتة، أو إجراءات محاسبة قانونية تابعة لها تعتمد على نظام رقابة صارم على تنفيذ الأحكام الواردة في بنودها، وهذا يعني عدم وجود النصوص القانونية الضامنة لهم للالتحاق بالتعليم العالي. وهو من وجهة نظرنا أفرز العديد من الصعوبات والتحديات التي تعترض سبل الطلبة ذوي الإعاقة في استكمال الدراسة في المؤسسات الجامعية الليبية. ومن هذه الصعوبات عدم تحقيق المتقدمين من الطلاب ذوي الإعاقة لشروط القبول المعتمدة وبالأخص في التخصصات العلمية وذات المتطلبات التأهيلية العالية كالعلوم الطبيعية والطب والهندسة. بالإضافة إلى اتجاه المسئولين في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي للتوسع في قبول الطلاب العاديين بسبب تزايد أعداد خريجي المرحلة الثانوية وتوجه الغالبية العظمي منهم وتنافسهم على القبول في هذه المؤسسات. وضعف التشريعات الناظمة والضامنة لحقوق الطلبة ذوي الإعاقة في استكمال تعليمهم العالي وتلقي الرعاية الخاصة بهم.

المطلب الثاني: غياب الخدمات المساندة لدمج للطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي.

إن التكفل المادي بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الإعاقة) من حيث الطعام والشراب والملبس والمسكن لا يغني عن الحاجات الأخرى، بل إن إشباع حاجة يولد حاجة أخرى. ومن بين الحاجات المتولدة هي الحاجة إلى الفهم والمعرفة ومن ثمة التعليم والتعلم، مما يعني أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم كذلك بحاجة إلى التعلم مثلهم مثل العاديين، بل وبحاجة إلى إشباع تلك الحاجة ضمن سياق العاديين وهذا بدوره يجعلهم بحاجة إلى الاندماج معهم، وهنا تطرح فكرة دمج ذوي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمية ومنها مؤسسات التعليم العالي (السعيد عواشرية،2012، 174-175).

غير أن تعليم الطلاب ذوي الإعاقة يشكل تحديا كبيرا للتعليم العالي، ليس فقط في ما يتعلق بضرورة تعديلات بنائية تتناسب مع الاحتياجات المختلفة في المباني الجامعية التي يدرس بها هؤلاء الطلاب، بل حتى على مستويات أخرى مرتبطة بتعديل طرق وأساليب التعليم وإجراء تعديلات على البرامج الدراسية وأساليب القياس والتقويم (السعيد عواشرية، 2012،ص179)

وهنا يجمع الأكاديميون علي طبيعة التسهيلات التي يجب أن توفر منى الجامعات والتي مثلت التسهيلات المكتبية والمعلوماتية والمعمارية والدعم

المالي، كذلك اتفق الأكاديميون المتخصصون في التربية الخاصة على ضرورة تقديم مرونة في إجراءات القبول في الجامعات وفي الاختبارات التحصيلية والوجبات الدراسية داخل الجامعات، كما أجمع الأكاديميون على ضرورة توفير خدمات مساندة للطلبة من ذوي الإعاقة كتوفير الكوادر المساندة والمتخصصة في التربية الخاصة والإرشاد، وتوفير الأدوات والمعدات المساندة كالحاسب الآلي المعد حسب الإعاقة والأشخاص المعنيين، وإجراء تهيئة مسبقة للطلاب قبل دخول الجامعات لتنمية القدرة لديهم للتعلم ومواجهة المعيقات التي تعترضهم (عبدالله الوابلي، 2001، ص 34)، وهنا أكدت الدراسات على ضرورة أن تبدأ خدمات المرحلة الانتقالية قبل عام على الأقل من الانتقال إلى المرحلة الجامعية، ويمكن أن يتم ذلك أثناء الدراسة في المرحلة الثانوية أو بعدها، كما أكدت الدراسات على أهمية توفير الجامعة للمعلومات الخاصة بمتطلبات كل منهج، ومعايير النجاح والتقييم، وطرق التدريس المتبعة، والتكنولوجيا المستخدمة داخل القاعات الدراسية، والمنح المقدمة والأعباء المالية، مما يساعد الطلاب في عملية اتخاذ القرار وتطوير المتطلبات الأكاديمية المطلوبة (أحمد جمال الدين، 2022، ص 39).

وكما يرى البعض فإن الخدمات والتسهيلات المقدمة للأفراد ذوي الإعاقة لا ترتبط بالمساعدات الفردية المبنية على العطف والإحسان، بل نتحدث عن التشريعات والسياسات التي تكفل الحياة الكريمة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة (فواز المومني وآخرون، 2013، ص 69).

وفي إطار التشريعات والسياسات الداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي، نجد أن التشريع الإيطالي والتشريع الاسترالي، والتشريع البريطاني والتشريع الأمريكي من أبرز النماذج التشريعية العالمية التي شجعت على الدمج في التعليم العالي (هديل مصطفى، 2019، ص 249).

ففي إيطاليا اتيحت العديد من الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى التعليم الأكاديمي، وذلك بفضل المبادرات التشريعية التي دعمت تنفيذ التدابير الهامة لحماية الحق في الدراسة كالقانون رقم 104 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1999. وفي هذا الصدد يحدد القانون مختلف الإجراءات التنظيمية التنفيذية التي تضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، بداية من التشخيص الطبي مرورا بالمساعدات والخدمات الفنية، وإعداد الملف الشخصي الوظيفي والذي سيشكل الأساس للإعداد اللاحق لخطة التعليم الفردي، وعمل وثيقة تحدد التدخلات المتكاملة في مجال التعليم والتنشئة الاجتماعية والتعلم التي يتم تقديمها لصالح الطالب ذو الإعاقة، في ضوء خصائصه وقدراته المحددة حتى يتمكن من ضمان أوسع مشاركة له والإدماج إثناء تنفيذ حقه الأساسي في التعليم (هديل فهمي، 2019، 248).

ومن الجدير بالذكر أن لدى إيطاليا تاريخ طويل من السياسات المتعلقة بالإدماج، وتظهر بعض التجارب الإيجابية في الجامعات وعلى وجه الخصوص في الدور الذي تقوم به مراكز الخدمات المتخصصة والمكرسة لدعم الطلاب ذوي الإعاقة. كما تعتمد الجامعات الإيطالية على الخدمات الإلكترونية في التعريف بخدماتها الأكاديمية والبشرية والإدارية والتسجيل للدمج، حيث يمكن للطالب الوصول بحرية إلى خدمة التضمين من خلال الموقع الإلكتروني استنادا إلى الإعاقة المحددة. وسيكون الطالب على اتصال وتعاون مع عدد من المهنيين الذين يعملون من أجل تسهيل إجراءات الدمج (هديل فهمي، 2019، 249- 250).

وبالنظر إلى قوانين الولايات المتحدة الأمريكية فإن قانون تحسين الوصول إلى التعليم العالي 2019 يعد أول تشريع شامل يعالج بشكل خاص احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم العالي، بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة الذين يلتحقون بمؤسسة مدنها اربع سنوات، وقد طبقت العديد من الجامعات الأمريكية ما جاءت القوانين والتشريعات سواء قانون إعادة التأهيل 1973 أو قانون تحسين الوصول للتعليم العالي 2019 بأهمية ضمان تقديم الخدمات والتسهيلات المناسبة للطلبة ذوي الإعاقة، من خلال قبول الطلبة ذوي الإعاقة في الجامعات وإنشاء مراكز الدعم والمساندة على سبيل المثال تجربة جامعة أيوا للإعاقات الذهنية وصعوبات التعلم the university of lowa 2019 في تقديم برنامج (تحقيق الآمال التعليمية والوظيفية) للطلاب ذوي الإعاقات، مثل التوحد والإعاقة الذهنية وصعوبات التعلم (هديل فهمي، 2019، ص 276).

ونتيجة لتزايد أعداد ذوي الإعاقة الملتحقين بالجامعات والمعاهد العليا سنة بعد أخرى، حيث تشير تقديرات حديثة إلى بلوغها نسبة 11 % من مجموع الطلبة في أمريكا وقد ازداد معها الطلب حول الخدمات التي تكفل الحصول على فرص متساوية لولوج التعليم العالي، حيث أقر 88% من مؤسسات التعليم العالي في أمريكا بأنهم يقدمون خدمات مخصصة لهذه الفئة التي تمكن من الاستجابة لمتطلباتهم الخاصة، وتموقعهم ضمن بيئة تعليمية ملائمة تمكنهم من الحصول على الخدمات التعليمية والداعمة التي يحتاجونها (كعواش رؤوف،2018، ص51)

وقد تطورت المعايير المهنية الخاصة بتوفير خدمات الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بعد دحض مقاربة اعتماد معايير لا تستند إلى نتائج بحوث علمية، حيث تم الانتقال إلى مقاربة استباقية تم الاعتماد عليها في تعريف المهنة بشكل عام واستحداث معايير مهنية تحدد المعارف والمهارات المطلوبة لدى المصالح المكلفة بتقديم خدمات ذوي الإعاقة، مع إرفاقه بمدونة لقواعد السلوك تحكم السلوك المهني للقائمين على تقديمها . وبهذا تم تحديث المعايير المهنية ومؤشرات أداء المكاتب المكلفة بتوفير خدمات الطلبة ذوي الإعاقة بشكل مستمر اعتمادا على نتائج بحوث ميدانية تم إجراءها مع مجموعة من الخبراء في المجال والتي اعتبرت بمثابة دليل يقدم توجيها بخصوص كيفية تنفيذ معايير البرنامج وقاعدة يتم الاعتماد عليها من أجل تقييم كفاءة تنفيذه. وفق برنامج تم اعتماده بشكل رسمي من قبل رابطة التعليم العالي والإعاقة سنة 2006، ولقى استخدامه انتشارا واسعا في مختلف المعاهد العليا والجامعات في العالم (كعواش رؤوف، 2018، ص 51).

وهدف البرنامج إلى توفير فرص متساوية للحصول على تعليم عالي لدى جميع الطلبة من خلال وضع 28 معيارا و90 مؤشر أداء كخدمات أساسية والتي ينبغي توفيرها من قبل جميع مؤسسات التعليم العالي على الرغم من اختلاف سياساتها وصيغها القانونية. وهو ما من شأنه تعزيز وضع البرامج المتخصصة لهذه الفئة، وزيادة اندماجهم في مؤسسات التعليم العالي والرفع من جودة مخرجاتهم (كعواش رؤوف، 2018، ص 63).

ومن المعايير المستخدمة في تقييم برنامج رابطة التعليم العالي والإعاقة باعتبارها خدمات أساسية يطلب توفيرها في جميع مؤسسات التعليم العالي التي تضم طلبة ذوي إعاقة على اختلاف خصائصها وتقييم مستوى الكفاءة في توفير هذه الخدمات سواء تعلقت: 1 – بالاستشارة والتعاون 2– نشر المعلومات 3– توعية أعضاء هيئة التدريس /العاملين 4– التنظيم الاكاديمي 5– تقديم المشورة وتقرير المصير 6– إدارة البرامج وتقييمها 8– التدريب والتطوير المهني. (كعواش رؤوف، 2018،ص 53).

أما على صعيد القوانين والسياسات التشريعية الليبية، فلم يجد الباحثان أي تعريف أو إشارة للخدمات والتسهيلات المساندة للطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي، وأقتصر الأمر على ما ورد في المادة 16 من القانون رقم 05 لسنة 1987 م بشأن المعاقين على أنه " للمعاق الذي أنهى التعليم الأساسي بنجاح الحق في متابعة تعليمه....". كما نص قانون الجامعات رقم 04 لسنة 2020 م في مادته (144) على أن " تلتزم الدولة للجامعات العامة بتوفير بنية تحتية وبيئة تعليمية تلبي احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة من طلاب وأعضاء هيئة تدريس وموظفين ". وفي هذا الصدد ألزمت وزارة التعليم في المواد 01. 02. 03 من قرار وزير التعليم رقم 441 لسنة 2020 م بشأن تقرير حكم في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة بأن على الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والفنية بتوفير التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى تهيئة المباني والمرافق التعليمية في جميع مراحل العملية التعليمية وكذلك توفير التجهيزات التي من شأنها الإسهام في إيصال المعلومة للمتعلمين بكل يسر بما فيها وسائل الإيضاح المرئي والمسموع". واستكمالا لما سبق، تقدم العديد من الجامعات الليبية فرص القبول للطلبة ذوي الإعاقة في برامجها ومن أبرزها جامعة سرت، وذلك وفق ما أبداه المكتب القانوني بالجامعة بتاريخ 09/03 2023م من رأي قانوني حول ضرورة ضمان تطبيق المادة 16 من القانون رقم 05 لسنة 1987 والمادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة بالتعليم، وذلك بإلزام الكليات بمراسلات رسمية بشأن ضمان قبول الطلبة من ذوي الإعاقة كلا حسب رغبته، بالإضافة إلى استخدام نظام تقييم الإجابات الشفهية بدلا من المكتوبة لذوي الإعاقة، والاهتمام بالمرافق كالقاعات التدريسية والمعامل التي يلتحق بها الطلبة وغيرها من الخدمات المساندة.

وبالرغم من جهود الوزارة والجامعات نحو قبول الطلبة ذوي الإعاقة، والتوجهات الإيجابية نحو تقديم البيئة المساندة لهم، إلا أن الدراسات أشارت إلى حاجة الطلبة ذوي الإعاقة المقبولين في الجامعات الليبية إلى خدمات دعم إضافية. فعلى الرغم من تشكيل الإدارات المتخصصة كإدارة تعليم واندماج الفئات الخاصة بوزارة التعليم العالي، ووجود العديد من البرامج والأنشطة التي تهدف إلى العمل على رفع الكفاءة التعليمية المتكاملة لتقابل كافة الطلاب بمن فيهم الفئات الخاصة وحرصها على تفعيل القوانين الخاصة واللوائح التنفيذية في مجال تعليم طلاب الفئات الخاصة لضمان حقهم في التعليم، غير أن ما يمكن ملاحظته هو افتقار هذه الإدارة إلى الدعم وتقيدها برقعة جغرافية معينة وعدم الترويج لهذه الإدارة في جميع المؤسسات الجامعية الأمر الذي أدى إلى عدم معرفة بعض الطلاب من هذه الفئة بوجود هذه الإدارة وما يمكنها أن تقدمه لهم (نشوة إسماعيل زقوت وآخرون، 2022، ص 1).

كما يواجه طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعات الليبية صعوبات عديدة منها أكاديمية وإدارية وحركية تفرضها عليهم طبيعة الإعاقة التي يعانون منها سواء كانت بصرية أو حركية أو سمعية، وهو ما يتطلب توفير الإمكانيات المادية والبشرية التي تهيئ لهم البيئة التعليمية المناسبة لسد العجز والإعاقة الموجودة لديهم، ونظرا لأهمية تكنولوجيا التعليم فقد شكلت المعين الذي يساعدهم على الاندماج في العملية التربوية، وإتاحة الفرصة إلى ردم جزء غير بسيط من الفجوة التي تركتها الإعاقة والتي تفصل بين ذوي الإعاقة والطلبة الأسوياء (نشوة اسماعيل وآخرون ، 2022، ص 3).

وعليه يرى الباحثان أنه لا يمكن الحديث عن تعليم دامج في مؤسسات التعليم العالي في ليبيا دون تهيئة الكليات والجامعات بالخدمات التي يحتاجها الطلاب الذين التحقوا بها، فقد ينتج عن تجاهل هذه الاحتياجات انسحاب أو فشل العديد من الطلاب بعد قبولهم في الجامعات، إما نتاجا لعوائق بنائية تقيد تحركاتهم أو لإجراءات التدريس والتقييم غير المناسبة والتي لا تأخذ بالاعتبار حاجاتهم. وهو ما يفسر تعثر التشريع الذي تضمنته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مما يتطلب أن تتخذ الدولة تشريعات تفصل المجمل المنصوص عليه في الدستور الليبي 2011، وفي الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة. على أن ترافق هذه التشريعات بجزاءات تحفظ حقوق الطلبة ذوي الإعاقة بصفتهم مواطنين وتضمن إدماجهم الأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي.

المطلب الثالث: ضمانات حقوق الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي.

بات واضحا أن التحاق الطلاب ذوي الإعاقة بمؤسسات التعليم العالي يتم دون وجود الضمانات الكافية لحماية حقوقهم في دمج الأكاديمي في التعليم العالي وفق مبدأ المساواة مع الطلبة العاديين وطبقا لما هو مكفول لهم في الإعلان الدستوري ومختلف القوانين، مما يضعف سبل تعزيز رغبة الطلاب في الدراسة أو استكمال الدراسة الجامعية. وذلك بسبب غياب القوانين واللوائح التي تضمن التحاق حقوق الطلبة ذوي الإعاقة في الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي وتلقي الخدمات المناسبة لهم، بالإضافة إلى اتجاه أغلب الجامعات للتوسع في قبول الطلاب العاديين بسبب تزايد أعداد خريجي المرحلة الثانوية وتوجه الغالبية العظمى منهم وتنافسهم على القبول في هذه المؤسسات .

فنجد مع تلك التحديات أصبح من الواجب إيجاد الضمانات الكافية لهؤلاء الطلبة حتى يصبح الحصول على حقوقهم أمر ممكن، وتتمثل أهم الضمانات التي يجب أن تتوافر لحماية حقوق الطلاب في أن تتضمن اللوائح في الجامعات نصوص خاصة بالطلاب ذوي الإعاقة، وكيفية معاقبة المخالفين من المسئولين في تعطيل حقوق ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى تضمين اللوائح عقوبات تطبق على المؤسسة التعليمية في حال أنها خالفت مبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة للطلاب (عبير حمدي، 2021، ص 29).

ومن ذلك ما أقره المشرع المصري في القانون رقم 10 لسنة 2018، حيث تضمن الفصل الثاني من الباب الثالث مواد تنظم حقوق ذوي الإعاقة في التعليم العالي، بحيث ألزم القانون وزارة التعليم العالي من خلال المادة 16 على وضع الخطط والبرامج الكفيلة بإتاحة الحق للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بذات الجامعات والكليات والأقسام والمعاهد المتاحة لغيرهم من غير ذوي الإعاقة، مع توفير فرص متساوية داخل مؤسسات التعليم العالي لكافة أنواع الإعاقات دون معوقات، وتوفير سبل الإتاحة بها من لغات التواصل ومنها لغة الإشارة وطريقة برايل، والبرامج التعليمية والتكنولوجية الداعمة التي تناسب إعاقتهم المختلفة، كما تلتزم بإنشاء الكليات والمعاهد المتخصصة في إعداد وتخريج كوادر للعمل بمجال الإعاقة وأنواعها (عبير حمدي، 2021، ص 30).

كما يلاحظ اهتمام المشرع المصري بهذا الجانب فوضع عقوبات جنائية تفرض على المخالفين في المؤسسات التعليمية كما تناولها المشرع المصري بنص المادة (50) من قانون ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 الذي جاء فيه أنه " توقع عقوبة الغرامة من خمسة إلى عشرة آلاف جنية لكل من شارك في حرمان أي طفل ذي إعاقة من التعليم. كما يعاقب بالغرامة من يحرم أي من ذوي الإعاقة من التعليم بمختلف مراحله، أو يرفض قبوله للالتحاق بأي من المؤسسات التعليمية بسبب الإعاقة، ومن لا يلتزم بنسبة 5% على الأقل من المقبولين في المؤسسات التعليمية بأنواعها (مدحت غنايم،2021، ص 5061).

ومن وجهة نظر الباحثين أن تحديد إجراءات المساءلة القانونية التابعة لعدم الالتزام بالقانون من خلال تضمين القوانين عقوبات تفرض على المخالفين في المؤسسات التعليمية الجامعية سيؤدي بشكل كبير إلى ضمان حصولهم على حقوقهم، فوجود عقوبات على المخالف يفرض عليه الالتزام الكامل.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن الجامعة هي أساس العملية العلمية في بناء وعي الإنسان وتشكيله، فهي التي تخرج موظفي الدولة وقيادات المجتمع، ومسؤوليتها المجتمعية تكمن في اعداد وتنمية الموارد البشرية وإجراء البحوث العلمية المساهمة في عملية التنشئة والثقافة ونقلها من جيل إلى جيل بشكل يضمن صياغة الوعي للطلبة ومن ثم للمجتمع بأكمله. ولما كان الطلاب ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من النظام التعليمي لذلك تسعى الجامعات على المستوى العالمي جاهدة إلى تحقيق الدمج الأكاديمي من خلال توفير الرعاية المتكاملة لهؤلاء الطلاب من بداية التحاقهم وقبولهم فيها حتى يتم تخرجهم وتوفير التعليم المناسب لقدراتهم وظروف الإعاقة لديهم مما يساعدهم على شغل الوظائف التي تتناسب معهم ويجعلهم مشاركين في برامج التنمية ويخفف العبء على عاتق الدولة والمجتمع.

فالهدف الأساسي من نظام الدمج الأكاديمي في التعليم العالي لا يركز فقط على استيعاب الطالب ذوي الإعاقة بجانب الطلاب من غير ذوي الإعاقة، بل أن نظام الدمج يعمل على توفير أكبر فرصة للتفاعل الاجتماعي للطلاب، ومنحهم نفس الدرجة من الاهتمام والقيمة نفسها، واعتبارهم أعضاء لهم قيمتهم في المجتمع. وحاولت الدراسة إلقاء الضوء على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة أكاديميا في مؤسسات التعليم العالي، وبينت الإطار القانوني الخاص بهم، وخلصت إلى عدة نتائج لعل أبرزها:-

1. رغم التضخم التشريعي والسير نحو منظومة حقوقية تعزز حقوق الإنسان والالتزامات التي تترتب على مصادقة ليبيا على الاتفاقية الدولية لسنة 2006، إلا أنه ظلت مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رهينة النظريات التقليدية قبل صدور الاتفاقية.
2. إن المشرع في تعريفه لذوي الإعاقة استخدم المعاق " المعاق " وهي عبارة تخفي نظرة تمييزية تفاضلية تميزاً ضمنينا بين الشخص المعاق والشخص غير المعاق، هذا التمييز ينكر التنوع البشري ويكرس النظرة الدونية لهذه الفئة، ولهذا الاعتبار ارتأت الاتفاقية الدولية أن تختار المصطلح الأدق وهو الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. إنه بالرغم من إشارة الإعلان الدستوري المؤقت لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون أن يتطرق بشكل واضح لقضايا الإعاقة في مادته السادسة إلا أنه أقر بمبدأ المساواة بين المواطنين الليبيين أيا كانت اختلافاتهم، ولكن لم تتحقق من خلالها الأهداف المرجوة، وهذا يرجع إلى تبني واضعو السياسات والمشرع الوطني للنهج الطبي الرعائي الخدمي في التعاطي مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون رقم 05 لسنة 1987 م، مما أنعكس على الثقافات السائدة لدى القيادات الجامعية تجاه الإعاقة ومفهومها، وهي ثقافة سلبية ترتكز على النظرة إلى الإعاقة من منظور المفهوم الطبي التقليدي الذي يتحيز ضد ذوي الإعاقة ويركز على عجزهم بدلا من قدراتهم.
4. أفرز المفهوم الطبي للإعاقة توجها عاما انعكس في الاستراتيجيات والخطط والبرامج والنصوص التشريعية، أساسه تلبية " الاحتياجات " الفردية الآنية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمعزل عن العمل على إرساء ثقافة قانونية حقوقية ترسخ مبادئ حقوق الإنسان.
5. على الرغم من أن قانون رقم 05 لسنة 1987 م قد نص صراحة الحق الأشخاص ذوي الإعاقة في إكمال التعليم الجامعي إلا أن الواقع عكس ما تم تشريعه.
6. تعاني العديد من الجامعات الليبية من غياب التمكين لذوي الإعاقة في الحصول على التعليم الجامعي نتيجة لعدم وجود قوانين أو لوائح تنفيذية موحدة وملزمة لجميع الجامعات والكليات والمعاهد بخصوص قبول الطلبة ذوي الإعاقة بالإضافة لغياب الجهورية الكاملة للدمج الأكاديمي للطلبة ذوي الإعاقة سواء من حيث غياب الخدمات المساندة من تسهيلات متعلقة بالقبول والتسجيل والاختبارات ومترجمي إشارة والتوجيه والإرشاد الأكاديمي. كما استنتجت الدراسة أن هناك علاقة بين هذه الخدمات وتقليل نسب التسرب والعمل على الإبقاء عليهم في الجامعة لتحقيق المساواة بين الطلاب في الفرص التعليمية الملائمة.

التوصيات.

- نوصي المشرع الليبي بالعمل على مواءمة المصطلحات التشريعية المحلية مع الاتفاقيات الدولية، وذلك بالتخلي عن مصطلح "المعوقين " واعتماد مصطلح " الأشخاص ذوي الإعاقة " كمصطلح قانوني موحد في جميع التشريعات (كقوانين العمل والتعليم) ، ومن ثم وقف العمل بالقانون رقم 05 لسنة 1987 بإلغائه لا بتعديله.

- إلغاء التعريف الطبي للشخص ذي الإعاقة الوارد في قانون رقم 05 لسنة 1987، وتبني تعريف شمولي قائم على مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقية، وتضمينه في السياسات والاستراتيجيات والتشريعات الوطنية المختلفة.
- العمل على إصدار قانون جديد خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة ، بما لا يتعارض مع روح الاتفاقية الدولية، ومن أجل تكريس المقاربة الحقوقية المتجاوزة للنهج الطبي والرعائي الإحساني، لضمان إتباع سياسة جديدة إزاء تعليم ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي تتمحور حول التعليم الدامج، بالإضافة إلى وضع الاستراتيجيات اللازمة من وزارة التعليم العالي ومن الجامعات لرسم خطوات واضحة تضمن تنفيذ القانون فعليا.
- لا بد من وجود قوانين ولوائح تلتزم فيها وزارة التعليم العالي بمساعدة الجامعات بتوفير الأدوات المساعدة للطلبة ذوي الإعاقة، وتفعيل المواد القانونية التي تلزم الجامعات بتقديم خدمات القبول والتسجيل للطلاب في الجامعات والتهيئة قبل وأثناء الالتحاق بالجامعة.
- إيجاد الآليات القانونية والإجراءات الإدارية المناسبة لتزويد أعضاء هيئة التدريس بالكفايات اللازمة لتعليم الطلبة ذوي الإعاقة، وتأهيلهم بأساليب وطرق التدريس الملائمة للطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي.
- إلزام وزارة التعليم العالي بوضع الخطط والبرامج الكفيلة بإتاحة الحق للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بذات الجامعات والكليات والأقسام المتاحة لغيرهم من غير ذوي الإعاقة، مع توفير فرص متساوية داخل مؤسسات التعليم العالي لكافة أنواع الإعاقات دون معوقات.
- وضع الأسس اللازمة، والآليات الواضحة لإجراءات التقييم الذاتي لأداء مؤسسات التعليم العالي الدامج، وتقييم مستوى جودة الخدمات التي تقدمها تلك الجهات في سعيها لتحقيق أعلى معايير.
- وضع الخطط والتعليمات المناسبة لتوضيح المهام المنوطة بمؤسسات التعليم، لتقديم الخدمات المساندة للطلبة ذوي الإعاقة في ضوء نوع الإعاقة وشدتها وقدرات الطلبة.
- العمل على تكييف المناهج الدراسية الجامعية، وفتح فرص أكبر من حيث التخصصات، وإيجاد سياسات أكاديمية واضحة للتعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة من حيث أنواع وأساليب التدريس والتقييم مع تدريب الهيئتين الإدارية والأكاديمية على أساليب التعامل مع تلك الشريحة.
- العمل على إنشاء إدارات متخصصة بتعليم واندماج الطلبة ذوي الإعاقة في الجامعات والكليات والنص على أهمية تقديم الخدمات المساندة لهم.
- ضرورة أن يتضمن المنهج الدراسي النظرة الحقوقية للأشخاص ذوي الإعاقة، عبر مراحل التعليم المختلفة، وأن يتم إقامة رسائل ماجستير ودكتوراه في كليات القانون وكليات علم الاجتماع. بالإضافة إلى تنظيم حلقات عمل لطلاب الجامعات الليبية للتعريف بالطلاب ذوي الإعاقة وأساليب دمجهم في مؤسسات التعليم العالي.
- ضرورة العمل على تعزيز التشريعات الليبية لضمان التطبيق الفعلي من خلال نصوص قانونية تفرض عقوبات مالية وإدارية على مؤسسات التعليم العالي التي تتغافل بالالتزام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- العمل على إنشاء عدد من الكليات والمعاهد المتخصصة في رعاية الطلبة ذوي الإعاقة، تكون مهمتها إعداد وتأهيل خريجين متخصصين قادرين على التعامل الأمثل مع هذه الفئات، وتقديم الجرعات التعليمية والتدريبية بشكل احترافي للعمل بمجال الإعاقة وأنواعها.
- الإفادة من معايير الدمج الأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي المنبثقة عن هذه الدراسة لتقييم توافر مؤشرات ومتطلبات التعليم الدامج ومعاييره للعمل على تعزيز المؤشرات المتوفرة، واستكمال العمل على تحقيق المؤشرات غير المكتملة.
- دعوة المجتمع المدني بمؤسساته وعلى رأسها صندوق الاعمار والجهاز الوطني للتنمية إلى الاهتمام بتمكين الطلاب ذوي الإعاقة من الخدمات الداعمة في البيئة الجامعية من مباني ومنشئات وحدائق وترفيه ومكتبات لمتابعة تحصيلهم الأكاديمي، بالإضافة إلى إنشاء مراكز خدمات وتنقل ومواصلات لما في ذلك من دور إيجابي في جودة الحياة الأكاديمية لهم.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- حسام الدين وسيم الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.
- عبدالرحمن سيد سليمان، سيكولوجية الاحتياجات الخاصة، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة 2001.
- عمر علي المصراتي، النظام القانوني للحماية الاجتماعية في التشريع الليبي، الطبعة الأولى، الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي، 2011.
- مروان عبدالمجيد إبراهيم، الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2002.

ثانياً: مقالات ومجلات و دوريات وتقارير.

- أحمد جمال الدين، دراسة مقارنة للخدمات الانتقالية المقدمة لذوي الإعاقة في الجامعات في كل من أمريكا وكندا ومصر، مجلة بنى سويف، العدد الثالث، ابريل 2022.
- ايمن محمد زين، الحاج محمد الحاج الدوش، تشغيل أصحاب الهمم بالقطاع الخاص في القانون الاماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، يونيو، 2009.
- بوعمامة اسماعيل، قيس لبنى نور الهدى، الدمج المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة..السادس العدد الأول 2022.
- طلعت منصور، استراتيجيات التربية الخاصة والكفاءات اللازمة لمعلم التربية الخاصة، مجلة الارشاد النفسي، جامعة عين شمس، العدد الثاني، لسنة 1994.
- طارق جمعة – هارون أوروان، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة كإحدى أولويات المسؤولية المجتمعية في القانون القطري "دراسة تحليلية تطبيقية "، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد06 سبتمبر لسنة 2018.
- كعواش رؤوف، خدمات ذوي الإعاقة في التعليم العالي المعايير المهنية ومؤشرات الأداء الجديدة من منظور رابطة التعليم العالي والإعاقة دراسة نظرية تحليلية المجلة الجزائرية للدراسة السيكولوجية العدد السادس لسنة 2018.
- كمال معيفي , في مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة والمصطلحات البديلة : الدلالات والاستعمال القانوني , مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية , المجلد (08) , العدد (02) لسنة 2025 م .
- محمد سيد عرفة ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية ، دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 18، العدد 36 لسنة 2003.
- مدحت أحمد محمد غنايم، ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول، دراسة مقارنة، المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد التاسع، العدد 15 لسنة 2021.
- فواز المومني وآخرون، التشريعات الجامعية ومدى ملاءمتها لاحتياجات طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة:دراسة تحليلية للتشريعات الجامعية، مجلة الدراسات التربوية والنفسية –جامعة السلطان قابوس، مجلد 07، العدد 01 لسنة 2013 م.
- نشوة إسماعيل زقوت وآخرون، التكنولوجيا ودورها في تعليم ودمج طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بالجامعات الليبية (دراسة تطبيقية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس) المجلة الدولية للعلوم والتقنية، عدد خاص بالمؤتمر الليبي الدولي للعلوم التطبيقية والهندسية خلال الفترة 27- 28 سبتمبر2022.
- هديل مصطفى، الخارطة الاستراتيجية لدمج ذوي الإعاقة في التعليم الجامعي، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد الخامس والاربعون لسنة 2019.
- تقارير برنامج الاسكو التابع للأمم المتحدة عن الملامح القطرية لسياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة شملت تسعة عشر بلداً عربيا هي: الأردن، والأمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسوادان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. الصومال، العراق، عمان، فلسطين، لبنان، الكويت، قطر. متوفر على الموقع الإلكتروني www.unescwa.com

ثالثاً: المؤتمرات

- أسماء عبدالله العطية، دمج الطلبة ذوي الاعاقات في جامعة قطر، سياسات وإجراءات، ورقة علمية مقدمة في المؤتمر الإقليمي حول " دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طرابلس، لبنان خلال الفترة 20- 22/ ابريل 2012.
- ربى ناصر المصري الشعراني، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم الجامعي مطلب أساسي، ورقة علمية مقدمة في المؤتمر الإقليمي حول " دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طرابلس، لبنان خلال الفترة 20- 22/ ابريل 2012.
- سالم المهدي الكوني، شروط الدمج للأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات، ورقة علمية مقدمة في المؤتمر الإقليمي حول " دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طرابلس، لبنان خلال الفترة 20- 22/ ابريل 2012.
- السعيد سليمان عواشرية، الجهوزية لتجسيد الدمج الكامل لذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي بين الواقع والطموح (فئة ذوي الإعاقة نموذجا)، ورقة علمية مقدمة في المؤتمر الإقليمي حول " دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طرابلس، لبنان خلال الفترة 20- 22/ ابريل 2012.

- سعيد مجذوب، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورقة علمية مقدمة في المؤتمر الإقليمي حول " دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طرابلس، لبنان خلال الفترة 20- 22/ ابريل 2012.
- عبدالله الوايلي، طبيعة التسهيلات والخدمات المساندة والبرامج الخاصة التي ينبغي أن توفرها مؤسسات التعليم الأهلي لطلاب الفئات الخاصة كما يراها اكاديميو التربية الخاصة، دراسة قدمت في ندوة التعليم العالي الأهلي، كلية التربية جامعة الملك سعود، الرياض 2011.
- عبير حمدي محمد، ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية المجلد الخامس العدد 5 مارس 2011.

رابعاً: القوانين واللوائح والمواثيق والاتفاقيات الدولية:

- الدستور الليبي المؤقت الصادر في 2011م متوفر على الموقع الإلكتروني https://bit.ly/3seR1La
- قانون حقوق ذوي الإعاقة المصري رقم (10) لسنة 2018م. الجريدة الرسمية، العدد 7 مكرر، الصادر في 19/ 2 /2018 م.
- القانون رقم (5) لسنة 1987م، بشأن المعاقين. متوفر على الموقع الالكتروني https://www.bit.lyl3qzl2so
- قانون رقم (8) لسنة 2010م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي،الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد 963 الصادر 28/ 2/ 2010 م.
- لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م. متوفر على الموقع الإلكتروني https://bit.ly/3kDzABF
- قانون الجامعات رقم (04) لسنة 2020 م الجريدة الرسمية، العدد السابع الصادر عن مجلس النواب 2023/04/16 م.
- اتفاقية الأمم المتحدة الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.،ودخلت حيز التنفيذ 2008 م متوفر على الموقع الإلكتروني:- http://:www.gulfkids.com/pdf/gulf13pdf

خامساً: المواقع الإلكترونية.

- أحمد أيت إبراهيم، سعيد الحنصالي، التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة في المغرب: مسار الإصلاح الكبير، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ribatalkoutoub.com
- أنظر عفاف كواص، حقوق ذوي الإعاقة: ثراء تشريعي وغياب النجاعة، 2021/09/01 م مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: www.houloul.com
- روان الهذلي، تعليم الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي، توجهات حديثة، وقضايا معاصرة في التربية الخاصة، الجمعية السعودية للتربية الخاصة. (جستر). متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.gestermh.com